

**تعليمات رقم (٤/ز) لسنة ٢٠١٣ تعليمات شروط واجراءات
تسجيل أصناف بذور الخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محلياً وشروط انتاج
تقاوي الخضراوات صادرة بموجب المادة (١٧/ب) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات شروط واجراءات تسجيل أصناف بذور الخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محلياً وشروط انتاج تقاوي الخضراوات لسنة ٢٠١٣" ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة :	وزارة الزراعة.
الوزير:	وزير الزراعة.
اللجنة :	اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (١٧/ب) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.
الأصول:	هي بذور الخضراوات المستخدمة في تطعيم أصناف الخضار عليها.

المادة (٣):

لا يجوز انتاج او استيراد او تداول تقاوي اصناف الخضراوات محليا لاغراض تجارية او للاستعمال الخاص والتي تخضع اصنافها للتسجيل ما لم تكن مسجلة لدى الوزارة.

المادة (٤):

- لا ينظر بطلب تسجيل اصناف الخضراوات ما لم تكن الجهة صاحبة الطلب هي :
- مؤسسة علمية تعمل في مجال تطوير اصناف الحاصلات الزراعية .
 - مؤسسة او شركة مرخصة لغايات انتاج التقاوي .
 - مؤسسة او شركة مرخصة لغايات استيراد وتداول التقاوي.

المادة (٥):

يقدم طلب تسجيل الصنف من قبل ممثل من إحدى المؤسسات المعنية في المادة رقم (٤) من هذه التعليمات إلى مقرر اللجنة مرفقا به ما يلي :

أ. شهادات مصدقة تثبت ان الشركة المنتجة مرخصة لغايات انتاج تقاوي الحاصلات الزراعية او لغايات تداول التقاوي ، مصدقة حسب الاصول من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ وتقدم مرة واحدة وتعتمد لتسجيل اصناف اخرى لنفس الشركة على ان تجدد مرة كل خمس سنوات .

ب. شهادة مصدقة وفق الأصول من الشركة المنتجة تفيد بان المستورد هو وكيل خاص أو حصري للأصناف المراد تسجيلها.

ج. احضار البصمة الوراثية للصنف ومصدقة حسب الاصول واحضار شهادة تثبت بانها غير محذرة وراثيا مصدقة حسب الاصول.

د. شهادة مصدقة اصلية تعرف الصنف المراد تسجيله والاسم العلمي للمحصل التابع له الصنف ، وتبين الاسم المراد تسجيله به في الاردن والاسم المرادف له في الشركة المنتجة ان وجد او من الشركة التي تملك وكالة تجارية له، وتكون هذه الشهادة صادرة منها او من الجهة الرسمية المخولة في بلد المنشأ بتسجيل البذور ومصدقة حسب الاصول في الحالتين.

هـ. الوثائق المعنية للتجارب الحقلية التي تبين مواصفات الاصناف المنتجة محليا مدعمة بالإرقام والمقارنات مع الاصناف الشاهدة .

و. كتابتوچ ونشرة فنية او وثيقة مروسة اصلية من الشركة المنتجة المحلية الخارجية او من الشركة التي تملك وكالة تجارية له تبين ما يلي :

١. الاسم العلمي للمحصل والتجاري للصنف المراد تسجيله به والاسم المرادف في بلد المنشأ ان وجد.
٢. اسم و عنوان الجهة المنتجة او التي تملك وكالة تجارية له .
٣. المجموعة التي يتبعها الصنف (عادي أو هجين – الجيل الأول "F1") .
٤. المواصفات البستانية (طبيعة النمو الخضري ، موعد النضج ، مواصفات الثمار) وضرورة بيان الصفات النباتية الرئيسية والخاصة بكل نوع نباتي .
٥. مقاومة او تحمل الصنف للأفات الزراعية .
٦. استعمالات الصنف من حيث التسويق ، التصنيع ، الاستهلاك الطازج ... الخ .
٧. الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج .
٨. صورة ملونة للجزء المستهلك من الصنف المراد تسجيله .

المادة (٦):

تحدد فترة سنتين يوما كحد اعلى من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة للبت في تسجيل الصنف.

المادة (٧):

إذا تمت الموافقة على تسجيل الصنف يبلغ صاحب العلاقة خطيا بذلك ويطلب منه استكمال اجراءات التسجيل خلال تسعين يوما من تاريخ صدور الموافقة.

المادة (٨):

أ. يستوفى من قيمة بدل التسجيل خمسة دنانير بدل دراسة الوثائق المتعلقة بالتسجيل عند تقديم الطلب وتكون غير مستردة إذا رفض الطلب ويستوفى المبلغ المتبقي من القيمة عند اصدار شهادة التسجيل وفقا لما ورد في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ لسنة ٢٠٠٣ .
ب. يستوفى ذات البذل كاملا عند اعادة التسجيل وذلك حسب قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٩):

الاصناف التي تقرر اللجنة تسجيلها تسجل في السجل المخصص لذلك تحت رقم مسلسل ويمنح طالب التسجيل شهادة خاصة بذلك.

المادة (١٠):

للووزير السماح للجهات المسموح لها بتداول التقاوي باستيراد وتداول الاصناف المسجلة لدى الوزارة وبكميات تجارية دون ان يقتصر ذلك على الشركة المسجلة للصنف شريط ان يكون من نفس البلد والمصدر المسجل على اساسه.

المادة (١١):

للووزير السماح للجهة المسجلة للصنف تغيير اسمه شريطة احضار وثيقة اصلية من الشركة الام مبينة الاسم القديم والحديث للصنف مصدقة من قبل الجهة المخولة في بلد المنشأ.

المادة (١٢):

يحق للجنة متابعة الاصناف المسجلة (المحلية والمستوردة) ومطابقة مواصفاتها في حقول المزارعين.

المادة (١٣):

للووزير السماح للمؤسسات العلمية والشركات الزراعية المرخصة باستيراد كميات من التقاوي للصنف قبل تسجيله وذلك كعينات لاغراض التجارب وبالكميات المبينة في المادة (٦) من تعليمات استيراد وتصدير وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية النافذة.

المادة (١٤):

يسري تسجيل الصنف لمدة حدها الاعلى (٥) سنوات من تاريخ تسجيله وعلى ذوي العلاقة اعادة تسجيل الصنف وذلك خلال (٩٠) يوما من انتهاء مدة التسجيل شريطة احضار شهادة تثبت بأن الشركة لازالت تنتج وتداول البذور.

المادة (١٥)

يلغى تسجيل الصنف المسجل حكماً في الحالات التالية :

١. إذا لم تستكمل إجراءات التسجيل خلال تسعين يوماً من قرار الموافقة على التسجيل .
٢. إذا تبين أنه تم تسجيل الصنف بناء على معلومات غير صحيحة .
٣. إذا ثبت أن الصنف غير صالح للظروف البيئية المحلية .
٤. إذا لم يتم إعادة التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة (١٦) :

لترخيص الشركة لتعبئة البذور يجب التقيد بالشروط التالية :-

- ١- إحضار كتاب من الشركة المنتجة للبذور في بلد المنشأ بأنها منتجة للبذور وليست معبئة.
- ٢- إحضار توكيل من الشركة المنتجة للبذور بالسماح للشركة المستوردة بإعادة التعبئة .
- ٣- تطبيق تعليمات استيراد وتصدير وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية النافذة.

المادة (١٧) :

على الشركة أو المؤسسة التي ترغب بإنتاج بذور الخضراوات محلياً وتتقدم بترخيص لهذا النشاط أن يتوفر لديها الشروط التالية:

١. أن تكون مرخصة كشركة زراعية لأغراض استيراد وتصدير وتداول التقاوي .
٢. مهندس زراعي إنتاج نباتي أو شعبة عامة بخبرة لا تقل عن خمس سنوات ومزاولة مهنة سارية المفعول.
٣. محطة زراعية لا تقل مساحتها عن عشرة دونمات تحوي ما يلي:
 - أ. بيوت بلاستيكية مغطاة بالبلاستيك وفوقها شبك لمنع الحشرات أو النحل وكذلك أبواب مزدوجة عند المدخل.
 - ب. مصدر مناسب لمياه الري .
 - ج. سياج يحيط بكامل القطعة.
 - د. مكان مناسب لاستخراج بذور المحاصيل الرطبة مزود بحوض ماء مناسب ومصارف لمياه الغسيل.
 - هـ. أدوات وأواني مناسبة لاستخراج البذور .
 - و. طاوولات خاصة لتجفيف البذور في مكان عالي التهوية مناسبة لهذه الغاية.
 - ز. مكان خاص للتعبئة والتغليف.
 - ح. مكان مناسب لحفظ البذور بعد تجهيزها.
 - ط. مكتب مناسب للمهندس وخزان لحفظ السجلات.
 - ي. سكن مناسب للعمال.
 - ك. مختبر مناسب لفحص الإنبات والنقاوة يتوفر فيه حاضنة (Incubator) وبراد (freezer) وآلة لتعقيم البذور أو أدوات مناسبة لتنظيف وتعقيم وتعبئة البذور.
 - ل. وثيقة تثبت ترخيص الشركة في الخارج مصدقة حسب الأصول.
٤. يتم تنفيذ زيارات بما لا يقل عن ثلاث زيارات خلال موسم الإنتاج من قبل لجنة تسجيل بذور الخضراوات للاطلاع على مراحل الإنتاج قبل عملية الترخيص.
٥. يكون ترخيص الشركة أو المؤسسة التي ترغب بإنتاج البذور محلياً من قبل لجنة تسجيل بذور الخضراوات في الوزارة وتجدد من قبل مديرية الإنتاج النباتي في مركز الوزارة.

٦. يتم تنفيذ زيارة من قبل المعنيين في مديرية الإنتاج النباتي لموقع الشركة في الخارج وعلى حساب الشركة.
٧. أن تقوم الشركات العاملة حالياً في مجال إنتاج البذور لهذه الغاية بتصويب أوضاعها خلال مدة أقصاها عام من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (١٨):

- أ- أي صنف ينتج خارج المملكة من قبل الشركة يستوجب أولاً تسجيله باسم الشركة المنتجة محلياً حسب الأصول مع تقديم الوثائق الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ب- في حالة إدخال البذور للمملكة تعامل حسب الأصول المتبعة ويشار على العبوات أنها إنتاج أردني تم إكثاره في البلد المعني.

المادة (١٩):

- أ- يجب على الشركة المرخصة لإنتاج البذور المحلية الحصول على إذن تسويق من مديرية الإنتاج النباتي في الوزارة عن الكميات التي سيطرحها في السوق المحلي قبل بيع وتداول البذور ومصادق عليه من مدير الشركة على أن يتضمن إذن التسويق المعلومات التالية:
١. اسم الصنف ورقم الدفعة (Lot No.) المراد تداوله ورقم تسجيله في وزارة الزراعة وتاريخ انتهاء شهادة التسجيل ومدة الصلاحية.
 ٢. الكمية المراد تجهيزها وحجم العبوات وعددها.
 ٣. فحص النقاوة والانبات.
- ب- على الشركة المنتجة اعلام مديرية الإنتاج النباتي عن بدء عملية الإنتاج وبرنامج مفصل عن خطوات الإنتاج وفتح باب الشركة امام اعضاء لجنة تسجيل البذور والمعنيين من الوزارة لمراقبة عملية الإنتاج وعدم القيام بأي خطوة الا بعد اعلام الوزارة قبل البدء بها وتزويد الوزارة بتقرير مفصل كل ثلاثة اشهر.
- ج- ان تكون كل مرحلة حصاد (Lot No) منفصلة واخذ عينة لفحص الانبات.

المادة (٢٠):

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) و(١٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٢١):

تلغى تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف الخضراوات رقم (١٠/ز) لسنة ٢٠٠٣.

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب